باسم الشعب
محكمة جنايات القاهرة

الدائرة (١٦ - جنوب)

بالجلسة المنعقدة بالغرفة المشورة برئاسة المستشار/ عبد الظاهر الجرف - رئيس المحكمة ، وعضوية السيدين المستشارين/ عبد الباسط الشاذلى ومحمود مصطفى - الرئيسين بمحكمة استئناف القاهرة .

وحضور السيد الأستاذ/ أحمد عسكر - وكيل النيابة .

وحضور الأستاذ/ محمود متولى - أمين السر .

أصدرت القرار الآتى :

فى قضية النيابة العامة رقم ٢١٩٤٢ لسنة ٢٠١٥ جنايات قسم الجيزة (المقيدة برقم ٧٠٤٣ لسنة ٢٠١٥ كلى جنوب الجيزة والمقيدة برقم ٧٢٦ لسنة ٢٠١٤ حصر أمن الدولة العليا والمقيدة برقم ١٣٢ لسنة ٢٠١٥ جنايات أمن الدولة العليا) .

ضـــد :

١ - محمود محمد ربيع محمد إبراهيم .

٢ - أسعد شحاتة عبده خطاب .

٣ - عبد الله شحاتة عبد الله شحاتة .

٤ - محمد إمام سمير محمد ثابت .

٥ - إسماعيل على أحمد السيد .

٦ - جهاد محمود صلاح طلبة .

٧ - محمود عز الدين يعقوب إبراهيم .

٨ - هانى عبد العاطى سيد عبد الواحد .

٩ - عبد الرحمن شريف سيد محمد .

١٠ - أحمد على أحمد السيد .

١١ - محمد إبراهيم محمد حبلص .

١٢ - محمد عبد الله محمد عبد الله .

١٣ - عبد الله سامى محمد عبد العظيم .

١٤ - أحمد محمد عبد الله محمد .

١٥ - أحمد محمد يوسف محمود .

١٦ - شعبان رشوان أحمد .

١٧ - أسامة محمد عبد الله محمد .

١٨ - حسام إبراهيم محمد إبراهيم حبلص .

١٩ - محمود السيد عبد الوارث جادو .

٢٠ - أسامة كمال محمد .

٢١ - محمد طلعت إسماعيل خير الله .

المحكمة :

بعد سماع طلبات النيابة العامة ومطالعة الأوراق والمداولة قانونًا :

حيث إن الواقعات حسبما استقرت فى يقين المحكمة مستخلصة فيما انتهت إليه تحقيقات النيابة العامة وما ورد بأمر الإحالة من قيام كل من :

١ - محمود محمد ربيع محمد إبراهيم .

٢ - أسعد شحاتة عبده خطاب .

٣ - عبد الله شحاتة عبد الله شحاتة .

٤ - محمد إمام سمير محمد ثابت .

٥ - إسماعيل على أحمد السيد .

٦ - جهاد محمود صلاح طلبة .

٧ - محمود عز الدين يعقوب إبراهيم .

٨ – هانى عبد العاطى سيد عبد الواحد .

٩ – عبد الرحمن شريف سيد محمد .

١٠ – أحمد على أحمد السيد .

١١ – محمد إبراهيم محمد حبلص .

١٢ – محمد عبد الله محمد عبد الله .

١٣ – عبد الله سامى محمد عبد العظيم .

١٤ – أحمد محمد عبد الله محمد .

١٥ – أحمد محمد يوسف محمود .

١٦ – شعبان رشوان أحمد .

١٧ – أسامة محمد عبد الله محمد .

١٨ – حسام إبراهيم محمد إبراهيم حبلص .

١٩ – محمود السيد عبد الوارث جادو .

٢٠ – أسامة كمال محمد .

٢١ – محمد طلعت إسماعيل خير الله .

فى غضون الفترة من بداية عام ٢٠١٤ حتى ٢٠١٥/٣/٢٦ بمحافظة الجيزة .

أن المتهمين الأول والسابع :

توليا قيادة فى جماعة أسست على خلاف أحكام القانون الغرض منها الدعوة إلى تعطيل أحكام الدستور ومنع مؤسسات الدولة والسلطات العامة من ممارسة أعمالها والاعتداء على الحرية للمواطنين والحريات والحقوق العامة التى كفلها الدستور والقانون والإضرار بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعى بأن تولى المتهم الأول قيادة المجموعة المسلحة التابعة للجان النوعية لجماعة الإخوان وتولى المتهم السابع تأهيل المنضمين لها عسكريًا وكان الإرهاب من الوسائل التى تستخدمها هذه الجماعة فى تحقيق أغراضها .

وقيام المتهمين من الأول إلى الثالث :

بإمداد الجماعة التى أسست على خلاف أحكام القانون بأسلحة وذخائر ومفرقعات ومهمات وأموال وذلك بأن أمد المتهم الأول الجماعة موضوع الاتهام الوارد بالبند أولاً بالأسلحة النارية والذخائر وبالأموال اللازمة لاستئجار المقر التنظيمى الكائن بمنطقة الكوم الأخضر – محافظة الجيزة .

بينما أمدها الثانى :

بالمفرقعات وأمدها الثالث بالمقر التنظيمى للجماعة الكائن بمنطقة الهرم – محافظة الجيزة .

وأن المتهمين من الثانى إلى الحادى والعشرين عدا السابع :

انضموا إلى جماعة أسست على خلاف القانون بأن انضموا إلى الجماعة سالفة الذكر أولاً مع علمهم بأغراضها وبوسائلها فى تحقيق ذلك وأن المتهم الثانى حاز وصنع مواد مفرقعة قبل الحصول على ترخيص بذلك بقصد استعمالها فى نشاط يخل بالأمن والنظام العام وبقصد المساس بمبادئ الدستور وبالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعى .

وأن المتهمين الأول والثالث والرابع والتاسع عشر :

حازوا وأحرزوا مفرقعات ومواد فى حكمها قبل الحصول على ترخيص بذلك .

وأن المتهمين الأول ومن الرابع إلى السابع ومن التاسع إلى السابع عشر والحادى والعشرين :

حازوا وأحرزوا أسلحة نارية ومششخنة (بنادق آلية) مما لا يجوز الترخيص بحيازتها أو إحرازها .

أن المتهمين الأول ومن الرابع حتى السابع والتاسع والعاشر ومن الثالث عشر إلى السابع عشر والحادى والعشرين :

حازوا وأحرزوا أسلحة نارية مششخنة (مسدسات فردية الإطلاق) بغير ترخيص .

وأن المتهمين الثالث والسابع والثانى عشر :

حازوا وأحرزوا ذخائر مما تستخدم على الأسلحة النارية آنفة البيان بغير أن يكون مرخصًا لهم بحيازتها أو إحرازها وذلك بقصد استعمالها فى نشاط يخل بالأمن والنظام العام وبقصد المساس بمبادئ الدستور وبالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعى .

وأن المتهمين السابع والثانى عشر :

حازا وأحرزا أجهزة لاسلكية دون الحصول على ترخيص من الجهات الإدارية المختصة بغرض المساس بالأمن القومى .

كما حازا وأحرزا تليسكوب معد للتركيب على الأسلحة النارية بغير ترخيص .

وأن المتهمين جميعًا :

اشتركوا فى اتفاق جنائى الغرض منه ارتكاب جريمة التخريب العمدى لمبانٍ وأملاك عامة مخصصة للمرافق العامة تنفيذاً لغرض إرهابى وكان المتهمان الأول والسابع شأن فى إدارة حركته على النحو المبين بالتحقيقات .

ولما كان الثابت للمحكمة من تحقيقات النيابة العامة أن جماعة الإخوان المسلمين تعد من الكيانات الإرهابية لتأسيسها على خلاف أحكام القانون بغرض الدعوة إلى تعطيل أحكام الدستور والقوانين ومنع مؤسسات الدولة والسلطات العامة من ممارسة أعمالها والاعتداء على الحرية الشخصية للمواطنين والحقوق العامة والإضرار بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعى ، بأن هدفت لتغيير نظام الحكم بالقوة والاعتداء على أفراد ومنشآت القوات المسلحة والشرطة واستهداف المنشآت العامة بهدف الإخلال بالنظام العام وتعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر وكان الإرهاب من الوسائل التى تستخدمها فى تنفيذ أغراضها ، وكان الثابت أن المتهمين بتلك الدعوة يعدون من الإرهابيين لتولى البعض منهم

قيادة بتلك الجماعة واشتراك الآخرين فى عضويتها وارتكاب بعضهم جريمة إمداد تلك الجماعة بأسلحة وذخائر ومفرقعات ومهمات وأموال ، وحيازة وتصنيع مواد مفرقعة قبل الحصول على ترخيص بذلك بقصد استعمالها فى نشاط يخل بالأمن والنظام العام وبقصد المساس بمبادئ الدستور وبالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعى وذلك أخذا بإقرارات المتهمين الثانى والرابع حتى الثانى عشر بالتحقيقات وما ثبت من معاينتى النيابة العامة وما ثبت بتحريات قطاع الأمن الوطنى على لسان مجريها وما تمكن من ضبطه نفاذاً لإذن النيابة العامة من أسلحة نارية وذخائر وأجهزة حواسب آلية وأقراص صلبة وهواتف محمولة وما ثبت من مطالعة النيابة لمحتواهم من ملفات تضمنت مواد تنظيمية وأفكار متطرفة وعلوم عسكرية وشروح لوسائل تصنيع العبوات المتفجرة بما ينطبق عليه أحكام قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ فى شأن قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين فى مادته الأولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة .

فلهذه الأسباب :

قررت المحكمة إدراج أسماء المتهمين الوارد أسماؤهم بأمر الإحالة على قائمة الإرهابيين لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صدور هذا القرار مع ما يترتب على ذلك من آثار طبقًا للمادة (٧) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥

صدر هذا القرار وتلى بالغرفة المشورة بجلسة اليوم الإثنين الموافق ٢٠١٦/١٠/٢٤

أمين السر رئيس المحكمة

(إمضاء) **(إمضاء)**